جاريه بالخيار ثم فسخ البيع لم يجب الاستبرا على البايع عنده خلافا لهما الخامس الخمر او اشترى
ذمي من ذمي خمرا بالخيار ثم اسلم احدهما لا تعود الى البايع عنده ملكه خلافا لهما السادس المأذون اذا اشترى العبد
المأذون له شيئا بالخيار ثم ابراه البايع عن الثمن في المده يكون خياره باقيا فان اجاز البيع فالمبيع
له بغير ثمن وان فسخ عاد الى البايع بغير ثمن وعندهما بطل خياره وذكر الشارح مسايل اخرى منها
او احلف بعتق عبد بان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى بالخيار لا يعتق عنده خلافا لهما بخلاف
ما اذا قال ان اشتريت ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر العصير في المده فسد
البيع عنده خلافا لهما ومنها حلال اشترى صيدا بشرط الخيار فقبضه ثم احرم والصيد في يده
ينتقض البيع ويرده الى البايع عنده خلافا لهما فانه يلزم المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض
في قولهم جميعا ومنها لو المشتري دارا هو ساكنها باجاره او اعارة فاستدام السكنى بعد الشرا
لا يكون اختيارا عنده خلافا لهما ولو اجاز البيع من له الخيار بغيبة صاحبه وهو البايع صح
ما اجازه لانه اسقاط حق فلا يعتبر حضور من عليه الحق كالطلاق والعتاق ولو فسخ البيع من له الخيار
بغيبة صاحبه لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصح ايضا لانه سلطه على الفسخ حيث خيره وبه قالت
الثلاثه ولهما انه تصرف على صاحبه بادخال الثمن او المبيع في ملكه من غير علمه فلا يجوز كالوكيل
فان علم جاز والا فيتم البيع فلو فسخ البيع في حال غيبة صاحبه وبلغه في المده صح ولو مضت المده
قبل العلم به تم العقد ولزم والحيله فيه ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه وقال بعضهم
انه لو دفع الامر الى الحاكم واعلمه بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار
الرويه على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضا
وتم العقد بموته اي بموت من له الخيار ولا ينتقل الى الورثه وقال الشافعي رحمه الله
يورث عنه لانه حق لازم له في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك رحمه الله

دلنا

ولنا ان العوض منه ان من العوض نفسه وقد بطلت الاهليه التي هي له بخلاف خيار العيب لان المورث
استحق المبيع سليما فكذا الوارث لا انه ورث خياره وتم ايضا مع مضي المده اي مده الخيار لان عدم
النفاذ كان لتمكنه من الفسخ في المدة فاذا مضت ارتفع المانع فتم العقد وتم ايضا مع الاعتاق بان اعتق العبد
لانه دليل الاستبقا لانه يعتمد الملك وكذا يتم مع توابعه اي توابع الاعتاق كالتدبير والكتابه وكذا كل تصرف
لا يحل الا في الملك كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة يتم به البيع وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجاره
وهذا الكل [illegible] اذا كان الخيار للمشتري وحده حتى من هذه الاشيا ان كان الخيار للبايع وفعل شيا
من هذه الاشيا انفسخ البيع ولو كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام والركوب ونحو ذلك
لانه يفعل للامتحان فلا يكون دليل الاستبقا وكذا يتم مع الاخذ بشفعة وصورته ان يشتري دارا
بشرط الخيار ثم تباع دار اخرى بجنبها فياخذها المشتري بشرط الخيار بالشفعه تم البيع لان الاخذ
بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازه ولو شرط المشتري الخيار لغيره اي لغير العاقد صح الشرط
عندنا وقال زفر لا يجوز لانه من احكام العقد فيختص بالعاقد وبه قال الشافعي رحمه الله في قول ولنا
ان تصرفات العاقل تصان عن اللغو مهما امكن وقد امكن ان يجعل الغير نيابة عن نفسه بطريق الاقتضا
فيثبت له اولا ثم ينوب الغير فيه واي من كان من المشتري وممن شرط الخيار له اجاز البيع او نقض
البيع صح لان كلا منهما يملك التصرف اصالة او نيابة فان اجاز البيع احدهما اي احد الاثنين
وهما من شرط الخيار من المتعاقدين والغير هو الاجنبي ونقض البيع الاخر فالسبق منهما احق
لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الاخر بعده لغو وان كانا اي اللفظان المذكوران وهما
الاجازه والفسخ معا اي مجتمعان بان اجاز احدهما وفسخ الاخر وخرج الكلامان معا فالفسخ
احق من الاجازه من ايهما كان وهو روايه عن ابي يوسف وعن محمد تصرف العاقد المالك اولى لقوته
ولو باع شخص عبدين على انه بالخيار في احدهما اي احد العبدين ان فصل ثمن كل واحد منهما
وعين الذي فيه الخيار صح البيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد فكان الداخل فيه غيره

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)